الإمام مالك بن أنس ومعالم منهجه الفقهي

د.محمد علي طاهر
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة
بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
فرع بورتسودان

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: چ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جحچ[المجادلة : 11] والصلاة والسلام على رسول الله الأمين القائل في سننه الغراء: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.))[1] والقائل: ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة))[2] أما بعد:

فلما كان من الثابت عند أهل السنة والكتاب ، وعند أولي الألباب أن علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها وأجلها قدراً ، وأعظمها أثرا وأكثرها فائدة إذ به تعرف الأحكام ، ويفترق به الحلال من الحرام ، فهو منهل الأئمة ومأوى المجتهدين ومورد المفتين ، لاسيما عند النوازل والمستجدات .

لقد زخر تاريخ الإسلام بكوكبة من علماء الفقه في مختلف العصور ، مثلوا منارات عالية في سماء العلم والمعرفة ، كما شهد عصرنا الحاضر نخبة مميزة من علماء الفقه يعدون امتدادا لسلفهم من الفقهاء.

لقد كان من أعلام القرن الأول في العلوم الشرعية كافة وعلم الفقه والحديث خاصة شخصية علمية نادرة جديرة بدراسة منهجها الفقهي وإبرازه والاهتمام به ، ذلكم هو الإمام العلامة مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله ، الذي ورد في فضله قول النبي ρ أنه قال : ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)).

نظراً لما يمثله الإمام رحمه الله من مكانة علمية وأصولية ، ولما يتمتع به من منهج متميز وحاجة المكتبة الفقهية، فيما أرى، إلى بحثٍ مستقلٍ يبرز منهجه ويجلي طريقته ، فقد عزمت على أن أقدم بحثاً في ذلك ؛ إسهاما ومشاركة في إبراز المنهج الفقهي لذلك الإمام الفقيه الفذ ، وقد رأيت أن يكون عنوانه : (الإمام مالك بن أنس

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم (3641)،سنن الدارمي المقدمة (342).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب العلم 18)47/5، برقم 2680 عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس ، وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (489/2، رقم 4291)، والحاكم في المستدرك (168/1، رقم 307) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحميدي في مسنده (485/2، رقم 1147)، والخطيب في تاريخ بغداد (306/5).

ومعالم منهجه الفقهي.) بينت فيه أهم خصائص و مميزات منهج الإمام مالك في الفقه.

أهمية البحث وأهدافه :

إن فقه الإمام مالك جـدير بالانكباب عليه، والعناية بما فيه؛ لأنه تميز بطابع خاص حيث ربط بين الفقه وأصوله، وبين الحكم وتطبيقه، ويعتبر فقه الإمام مالك ،أثراً علمياً وسجلاً ناطقاً بآرائه الفقهية،ومذهبه الفقهي ومنهجه التطبيقي، ووثيقة تاريخية تكشف عمّا حدث في عصره من وقائع ومستجدات، تَبيّن فيها منهجه الفقهي الذي استقـرأه من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، هذا الإمام الذي وصف بأنه علامة محقق، حافظ مجتهد جليل، وقد كان أصولياً ، فقيهاً محدثاً، ورعاً صالحاً، بحّاثاً مدققاً بارعاً في العلوم، رابع أئمة الهدى الأفذاذ وبهذا ذاع صيته بين طلبته وكثير من معاصريه الذين أعجبوا بفقهه وتأثروا به، ثم ذاع بين العلماء عبر العصور الموالية لوفاته.

هيكل البحث:

يتالف البحث بإذن الله من مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة أودعتها النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم المنهج الفقهي وأهمية منهج الإمام مالك

المبحث الثاني: مراعاة الدليل وعدم التعصب للرأي.

المبحث الثالث: الإمام مالك والورع والتثبت في الفتوى.

المبحث الرابع :أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه.

المبحث الخامس: تغليب الإمام مالك روح التسهيل و التيسير على التشدد و التعسير.

المبحث السادس: مراعاة الإمام مالك أعراف المستفتين و عاداتهم .

المبحث السابع:مراعاة الإمام مالك مقاصد الشريعة بجلب المصالح و دفع المفاسد.

المبحث الثامن : اعتبار الإمام مالك مـآلات الأفعـال.

المبحث التاسع : موقفه المنصف من المخالف ، وفقهه لأدب الخلاف.

المبحث الأول
مفهوم المنهج الفقهي

المطلب الأول: مفهوم المنهج الفقهي:

يعتبر تحديد المفاهيم أو التعريف الدقيق للمصطلحات أمر لا غنى عنه في أي بحث علمي ، ومطلباً مهماً وأساساً لأي دراسة علمية، وخاصة تلك المفاهيم التي تتعلق بعنوان البحث أو الدراسة،والحديث عن ضبط المفاهيم لم يعد ترفاً فكرياً صار يعبر عن ضرورة منهجية ملحة ، وانطلاقاً من ذلك يعرض الباحث المفهوم الأساسي للدراسة.

لم يكن مصطلح المنهج الفقهي مشهورا عند الأقدمين فيما استعمل فيه عند المتأخرين. ويشتمل المصطلح على كلمتين هي: المنهج ، الفقهي.

إذن هذا التعريف مصطلح مركب ،فلعلي أعرف المصطلحين كل على حدة ثم أعرف مصطلح المنهج الفقهي.

أولا: تعريف المنهج :

أ – المنهج:

لغة:بالنظر في قواميس اللغة لكلمة ((منهج)) نجد أنها تدل على الطريق الواضح المستقيم ، فأصل الفعل نهج من النهج ، قال ابن منظور [(1)]: ((نهج ... وأنهج: وضح واستبان وصار نهجًا واضحًا بينًا)) [(2)].

وجاء في المعجم الوسيط ما يلي: ((والمنهج والمنهاج: الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز: چ گ گ گ گ ں چ [المائدة : 48]

كما يطلق على الخطة المرسومة ، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم، ونحوهما[(3)] .

ب – الفقهي:

الفِقْه في اللغة: الفَهْم، قال الله تعالى: چ ى ي ي ئج ئح ئم ئىچ [

(1)هو: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي ، إمام لغوي، حجة ، صاحب لسان العرب ولد سنة 630 هـ ،و توفي سنة 711 هـ . انظر الأعلام للزركلي : 7 \ 106 ، والدرر الكامنة : 4 \ 262..

(2)ابن منظور، لسان العرب، 383/2.

(3)انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 957/2، الزمخشري، أساس البلاغة، ص 472،الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص208 مادة: نهج .

النساء : 78] ، وقال تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ [
الإسراء : 44] ، ويقال: فلان لا يفقه شيئا، يعني: لا يفهم.
والفِقْه اصطلاحًا هو: معرفة الأحكام الشرعيةِ العمليَّة، المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: تعريف المنهج الفقهي بمعناه التركيبي:

أما المفهوم الاصطلاحي للمنهج الفقهي:فنستطيع أن نستشف تعريفاً للمنهج من خلال ما سبق من تعريفه في اللغة فنقول : " الطريق الواضح البين الذي يسلكه الفقيه في تعلمه، وتعليمه للأحكام الشرعية الفرعية ". فمنهج الفقيه متضمنٌ لأصول فقهه، وأصولُ الفقيه جزءٌ من منهجه الفقهي، وبعضٌ منه) [1].

فالمنهج الفقهي إذن هي القواعد والأسس والضوابط التي التزمها الإمام مالك في استنباط الأحكام الفقهية، ومعالجة النوازل الطارئة والمستجدة.

وعليه فإن المعنى المراد بمصطلح المنهج في هذه الدراسة: الطريق الواضح الذي رسمه وخطه الإمام مالك ، ثم سلكه وسار عليه في فقهه.

المطلب الثاني :أهمية منهج الإمام مالك ودواعي العناية به :

إن قضية المنهج قضية مهمة جدا، وذلك لما للوعي بهذا المنهج من أهمية ، من فقهٍ بصيرٍ ، وإدراكٍ عميقٍ ، وفهمٍ سديدٍ لاسيما في النواحي العلمية ولقد زخر التاريخ الإسلامي بكوكبة من العلماء كان أعظمهم قدرا وأكبرهم أثرا أوضحهم منهجا.هذا ونستطيع أن نلخص أهمية المنهج ودواعي العناية به من خلال النقاط التالية :

1- السير العلمي بخطوات سليمة متسمة بالوضوح والبيان ، فهو الطريق المأمون في الوصول إلى العلم الصحيح ، فقد أمر الإسلام بالعلم ، وأثنى على العلماء ، ولذلك كانت عناية الإسلام بالمناهج كبيرة لأنها وسيلة التثبت والتحقق في طلب العلم ، وبدون المنهج السليم من البحث يشرد الذهن وتتحكم فيه الأهواء ويضل الطريق ، ولا يعد الإنسان عالماً ما لم يسلك منهجاً علمياً يحقق به معلوماته وموضوعاته .
2- اختصار الطريق للوصول إلي الغاية المنشودة والهدف المرسوم .
3- إنه ضمان بإذن الله من التعثر والعقبات التي تحول دون الوصول إلى المقصود .
4- تحقيق النفع المنشود والأثر المعقود. [2].

(1)انظر : العلم والبحث العلمي لحسين عبد الحميد رشوان ، ص 143- 145 ، ومنهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد مرسى ص271-273 .
(2)بحث:العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي للدكتور \ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس ، مجلة البحوث الإسلامية (58/ 289)..

أما أهمية العناية بمنهج الإمام مالك فتتجلى فيما يلي:

(1) إن منهج الإمام مالك هو منهج الحجازيين أصحاب مدرسة الأمة (سعيد بن المسيب)[1] رحمه الله التي قامت على فقه الصحابة وآثارهم، وسار على نهجها المالكية والشافعية والحنابلة في حين ارتضاء الإمام أبي حنيفة مدرسة «إبراهيم النخعي»[2] رحمه الله التي تعتمد الرأي إن غاب الأثر.

(2) نجد الإمام مالك يتفق مع الإمامين الشافعي وأحمد فثلاثتهم يشكلون منهجاً متقارباً فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض مناهج الاستنباط وطرائقه، على حين تميز الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عنهم في منهجه.

(3) لقد سار الإمام مالك- رحمه الله - في عرض المسائل الفقهية وبحثها على المنهج العلمي الرصين الذي يقرب المعلومة للقارئ في أجلى صورة ، وربط أصوله الأصولية بالفروع الفقهية ، فجمع بين التقعيد والتأصيل والتفريع بمنهج متميز.

المبحث الثاني
مراعاة الدليل وعدم التعصب للرأي

بعد أن عرفنا في المبحث السابق تعريف المنهج الفقهي وأهمية العناية به، فإننا نأتي الآن إلى معرفة منهج الإمام مالك - رحمه الله - لنتمكن من الربط ، ومع استفادة الإمام من مناهج من سبقه إلا أنه تميز بعدد من المعالم التي تميز منهجه - رحمه الله - .

فأول المعالم لمنهج الإمام مالك - رحمه الله مراعاة الدليل وعدم التعصب للرأي ، وهذا الأمر مما يميز الإمام – ولعلّ هذا – والله أعلم - مما زاد في ثقة الأمة في هذا الإمام المبارك، فيُلاحَظ أنه لا يتعصب لرأيه بل يتجرد مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق،فالإمام - رحمه الله - يرفع لواء تعظيم النصوص والأدلة النقلية والتركيز على الاستدلال بها ، والاستنباط منها ، وطرح كل ما يخالفها ، بعيدا عن التعصب لمذهب أو الجمود على مشرب ، أو التقليد للغير بدون دليل صحيح أو نظر سليم ، ومن النماذج على ذلك يمكن أن أنقل هاهنا بعض أقواله في ذلك أذكر ما يلي :

---

(1)هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد لسنتين، وقيل: لأربع من خلافة عمر رضي الله عنه، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه الزهري وقتادة وخلق كثير، كان عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، توفي سنة (94 هـ)، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (4 \ 217).

(2)هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، أحد الأعلام يرسل عن جماعة وقد رأى زيد بن أرقم وغيره ، ولم يصح له سماع من صحابي ، وقد قال فيه الشعبي : ذاك الذي يروي عن مسروق ولم يسمع منه شيئا . قلت استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. ميزان الاعتدال1 \ 74 - 75.

1/" إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة ؛ فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة ؛ فاتركوه ") [1]

2/ " كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، يقصد النبي ρ ")[2].

3/ قال ابن وهب :(سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال:" ليس ذلك على الناس " قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال :" وما هي ؟ " .قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ρ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال :" إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة " .ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع)[3].

ومما يدلل على اهتمام مالك بالنصوص والأدلة فقد ألف كتابه الموطأ وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين وذكر الرأي الذي يراه.

وبعد : هذا هو المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يحتذى ؛ ليكون علم الفقه مؤسسا على صحيح المنقول مع صريح المعقول ، والله المستعان .

المبحث الثالث

الإمام مالك والورع والتثبت في الفتوى

وهذا من المعالم المهمة في منهج الإمام - رحمه الله - بل من المرتكزات والأسس التي بنى عليها منهجه في الفتوى الفقهية.

الفتوى شأنها عظيم، فالمفتي مخبر عن الله وعن رسوله ، ولهذا وصفهم الإمام

(1)ابن عبد البر في " الجامع " (32/2).

(2)نسبةُ هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في" إرشاد السالك " (1/227) ، وقد رواه ابن عبد البر في " الجامع " (91/2) ، وابن حزم في" أصول الأحكام " (145/6 و 179) من قول الحكم بن عُتَيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في " الفتاوى " (148/1) من قول ابن عباس - متعجباً من حسنه - ، ثم قال :" وأخذ هذه الكلمة من ابن عباسٍ مجاهدٌ ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه ، واشتهرت عنه " .

(3) مقدمة " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (ص31 - 32) ، ورواها تامة البيهقي في" السنن " (81/1) .

ابن القيم[1]بالموقعين عن رب العالمين في كتابه القيم أعلام الموقعين عن رب العالمين وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة.

وقد عقد الإمام ابن القيم-رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) فصلاً تحت عنوان: (تورع السلف عن الفتيا) أفاد فيه وأجاد[2].

وذكر القرافي[3] المالكي - رحمه الله - عن الإمام مالك قوله :« لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه النّاس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك ») [4].

وكان الإمام مالك- رحمه الله -، يتثبّت في فتواه ولا يتسرّع في الجواب، متورعاً عن الفتوى مقتدياً في ذلك بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء فقد كان كثيراً ما يتوقف في المسائل بقوله: « لا أدري » احتياطاً وتورّعاً لنفسه، و ذكر الشاطبي[5]- رحمه الله - في الموافقات الصفات التي تحلى بها الإمام مالك حتى يُتخذ نبراسا لسائر العلماء الذي يتولون الإفتاء، « والروايات عنه في لا أدري، ولا أحسن كثيره حتى قيل عنه لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك "لا أدري" لفعل قبل أن يجيب في مسألة » [6]

فقد أفتى مالك في مسائل قليلة ، ورد مسائل كثيرة ، قال فيها: لا أدري وهكذا غيره من أهل العلم، وكان ربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في

(1)هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . ولد سنة 691 من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا . من تصانيفه : ((الطرق الحكمية)) ؛ و ((مفتاح دار السعادة)) ، و ((الفروسية)) ؛ و ((مدارج السالكين) توفي سنة 751 [الأعلام 6 / 281 ؛ والدار الكامنة 3 / 400 ؛ وجلاء العينين ص20].

(2) إعلام الموقعين (1/ 33)..

(3)هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي له مصنفات كثيرة في اللغة والأصول منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة ، والواقيت في أحكام المواقيت ، توفي سنة684 هـ الديباج المذهب : 1 \ 236 ، وشجرة النور : 188 ، والأعلام : 1 \ 94 .

(4)الفروق، 2 / 100. .

(5)هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، نسبا المالكي مذهبا الشاطبي ، ولد سنة 730 هـ ، توفي سنة 790 هـ . له مؤلفات شهيرة ومتميزة أهمها الموافقات ، والاعتصام - رحمه الله - انظر ترجمته في : ص 46 - 50 من نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب لابن فرحون المالكي .

(6)انظر : الموافقات، 210/4 و ما بعدها ..

واحدة)[1]وغيرها من الأوصاف التي ذكرها الشاطبي في المسألة السابعة من الفصل الثاني، في كتاب الاجتهاد) ، وعلى هذا النهج سار تلاميذه ورواد المدرسة المالكية، وأذكر اقوالهم فيما يلي:

ـ قال سحنون بن سعيد [2]ـ رحمه الله تعالى ـ: «أجسر الناس على الفُتْيا أقلُّهم علمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه».

ـ وقال ابن وهب: «سمعتُ مالكًا يقول: العجلةُ في الفتوى نوعٌ من الجهل والخرق»

ـ وقال عبد الرحمن بن مهدي [3]: «كنا عند مالك فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! جئتُك من مسيرة ستة أشهر حمَّلني أهل بلدي مسألةً أسألك عنها، فسأل الرجل عن المسألة، فقال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا أدري»، فبُهِتَ الرجل! وقال الرجل: أيُّ شيءٍ أقولُ لأهل بلدي إذا رجعتُ إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أدري»[4]

المبحث الرابع
أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه

كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": "فيه حديث رسول الله ρ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[5]

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة ، واعتمد أيضاً على أصول أخرى كالإجماع، والقياس،

(1)انظر: المصدر نفسه. .

(2) سحنون : هو الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، أبو سعيد ، عبد السلام بن حبيب التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان وصاحب " المدونة " ، ويلقب بسحنون ، تفقه بابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، ولي القضاء بالقيروان ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، توفي سنة (240 هـ) . (وفيات الأعيان3 \ 180 ، والديباج المذهب2 \ 30).

(3)هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة مات سنة198 هـ انظر التقريب (351) .

(4)إعلام الموقعين (1/ 33).

(5)ترتيب المدارك،للقاضي عياض، ج2/ ص: 72. .

والمصالح المرسلة، والعرف والعوائد، وسد الذرائع، والبراءة الأصلية.. وغيرها من الأصول المعروفة في المذهب.

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره "القرافي" حيث ذكر أن أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.) [1]

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن، كما نجدهم يقولون في كل قاعدة: رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع.. ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول مالك التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.) [2]

المبحث الخامس

تغليب الإمام مالك روح التسهيل و التيسير على التشدد و التعسير

وهذا معلم وضاء في منهج الإمام مالك - رحمه الله – فقد بنيت أحكام الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج وثبت في الأصول أن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكلف به شرعاً[3].

(1)انظر شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص445.

(2) منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا رسالة ماجستير للأخت الأستاذة دريد الزواوي .

(3) انظر شرح الكوكب المنير، للعلامة محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار،338/1، وانظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص 96، وانظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي البيضاوي321/1-323.

وكأن الإمام قد استند إلى القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الخمسة :(المشقة تجلب التيسير)[1] ، مع أن هذه القواعد لم توضع إلا بعد عصره، وأول من وضع هذه القواعد بهذه الطريقة هو القاضي حسين بن محمد المَرْوَ الرُّوذي الشافعي)[2] ، وكان قد وضع أربع قواعد منها فقط، فقال: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: 1-اليقين لا يزول بالشك .2والضرر يزال . 3والعادة محكمة 4والمشقة تجلب التيسير)[3] ثم جاء بعده من زاد عليها قاعدة خامسة، فقال: الأمور بمقاصدها.

لكن على المفتي في مقابل ذلك أنْ يكون ضابطاً لنفسه من هوى التّساهل أو التّغليظ، وعليه أنْ يتبع الأدلة والبراهين، مستعيناً بالعلوم المساعدة في استنباط الأحكام، دائراً مع الدّليل حيث ما دار، لا متكلفاً فهمه بحسب هواه أو مذهبه.[4]

و نهـجُ الإمام مالك التيسير و التخفيف في إفتائه لم يكن اعتباطا، و إنما هو اتجاه إلى التوسعة على الناس فيما لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية فهو يسير مع النصوص والقواعد العامة الموافقة لروح الإسلام و مقاصده .

وإليك بعض النماذج على ذلك :

النموذج الأول: فرق مالك بين الجنب وبينه وبين الحائض والنفساء في حكم تحريم قراءة القرآن وذلك إذا خافتا النسيان لطول مقامهما حائضاً ونفساء ولأن الجنب يمكن أن يتطهر ويرفع الحدث فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم ولا يمكنها التطهر.[5]

النموذج الثاني: ضابط طولِ الزمان وقِصَرِه في موالاة الوضوء [6]،والموالاة في

(1)ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمد جمعة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 76، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 75 ، والأشباه والنظائر للسبكي 48/1، والوجيز للبورنو ص157.

(2)القاضي أبو علي حسين بن محمد المَرْوَ الرُّوذي (نسبة إلى مروَ الرّوذ، ينظر: الأنساب للسمعاني 262/5)، من كبار فقهاء الشافعية، وكبار أصحاب القفال، قال النووي: متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين فالمراد به القاضي حسين (تهذيب الأسماء ص 164)، (أما كتب العراقيين فالقاضي عندهم أبو حامد المرورّوذي)(ينظر: القديم والجديد من أقوال الشافعي للدكتور محمد الرستاقي ص 158، والمذهب عند الشافعية للشيخ محمد الطيب ص117، وطبقات الشافعية الكبرى 356/4).

(3)مغني المحتاج 39/1 قبيل آداب الخلاء، وعنه إعانة الطالبين1 / 105. .

(4) الفتوى ونقلها شروط وضوابط ، د.معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان..

(5)بداية المجتهد 49/1.

(6) على القول به وهو أولى، والقول الثاني: الضابط الجفاف في الزمن المعتدل.

الوضوء هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله [1] جاء في حاشية الدسوقي: (والموالاة بين الأعضاء واجبة مع الذكر والقدرة، فإن نسي، كمن فرق بين أعضاء الوضوء ناسياً فغسل وجهه مثلاً ثم حصل له النسيان فترك الغسل، ثم تذكر بعد، فإنه يبني ولا يعيد وضوءه، على أنه تجب عليه نية جديدة لبنائه، ومثله من فرق بين أعضاء وضوئه عاجزاً، فإنه يبني، ما لم يطل بجفاف أعضاء، أما من فرق عامداً فيجب عليه أن يبتدئ الوضوء من أوله)[2].

النموذج الثالث: قال محمد بن الحسن الشيباني [3]: (وسمعت مالكا عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه)[4]

النموذج الرابع: يرى مالك عدم وجوب التتابع في صيام الكفارة قال ابن رشد [5]- رحمه الله تعالى-: (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه ، واشترط ذلك أبو حنيفة)[6] .

المبحث السادس

مراعاة الإمام مالك أعراف المستفتين و عاداتهم

العرف هو: "ما تعارف عليه النّاس وجرى بينهم" [7] مِمَّا لا يتعارض مع مقاصد وقواعد وأدلة الشَّرع[8]. وقد اهتمّ الشارع الحكيم بالعرف فجعل له اعتبارا كما

---

(1) زاد المحتاج لشرح المنهاج، للشيخ عبدالله بن الحسن الكوهجي، 54/1، والمقنع لفقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي 37/1.

(2) حاشية الدسوقي، للعلامة الدسوقي 152/1-153.

(3)هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد رحمه الله بواسط سنة 132هـ ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبو حنيفة واخذ عنه الفقه ، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه وتلقى عن الإمام محمد بن الحسن علماء اجلاء منهم الإمام الشافعي رحمه الله وأبو عبيد بن سلام وغيرهم، ولي القضاء أيام الرشيد ، توفى رحمة الله سنة 189 ه وله مصنفات منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات أنظر البداية والنهاية 202/10-203 ،لسان الميزان لابن حجر: (121/5) ..

(4)المدونة الكبرى (1/ 138).

(5) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام 520 ه ،ونشا بها درس الفقه والطب والمنطق وغيرها توفي بمراكش عام 595ه،له مصنفات جليلة أهمها:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الكليات في الطب مختصر المستصفى ،انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 313/8،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي31/5.

(6) بداية المجتهد (1 \ 418)..

(7) شرح القواعد الفقهيّة: للزرقا، أحمد بن الشيخ محمد،1219.

(8) انظر: قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،578/1.

كما أخذ به الفقهاء وأولوه عناية فائقة في الأحكام .

إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وهو ذو منزلة تشريعية عظيمة ، ويعتبر دليلاً من جملة الأدلة وأصلاً من أصول الشريعة ، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة ، وما جرى به العرف فهو بمثابة ما تمّ اشتراطه، ولشدة تمسّك الإمام مالك بحجية العرف واعتماده إياه فقد جعله أحد القواعد الأساسية التي يعتمد عليها في فتاويه خاصة في النوازل كما يبين لك ذلك في النماذج .

وقد ذكر من شروط الفتوى أنْ يكون المفتي ملماً بصورة مناسبة بعرف البلد محل الفتوى، وله نوع من الإحاطة بأحوال النَّاس واصطلاحاتهم. [1] لذلك قال مالك رضي الله عنه : «تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا » قال الزرقاني [2]في شرح الموطأ :« ومراده أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال.) [3]

والنماذج على اعتماد مالك على العرف ما يلي:

النموذج الأول: ضابط القِلَّة والكثرة في الأفعال المبطلة للصلاة، والنجاسةِ المعفوِّ عن قليلها.

النموذج الثاني: بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، فأقل سن تحيض فيه المرأة، عنده تسع سنين، لأن المرجع فيه إلى الوجود والاستقراء، ولم يوجد في النساء من يحضن عادةً فيما دون هذه السن؛ ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعياً ولا لغوياً يتبع فيه الوجود والعرف والعادة، فعلى هذا إن حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض وإن حاضت حيضاً بالعادة المعروفة وبصفة الدم المعروف، بل هو دم عرق ولا تثبت له أحكام الحيض.

(1) انظر: إعلام الموقعين، 87/1، وقواعد الفقه، 578/1.

(2)محمد بن عبد الباقي محدث مصري كبير ، له شرح موطأ الإمام مالك في أربعة مجلدات وشرح المواهب اللدنية في ثمانية مجلدات توفي سنة 1122 ترجم له المرادي في سلك الدار وغيره .

(3)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (2/ 10)

النموذج الثالث: تحديد سن اليأس من الحيض وأنه يتحقق في سن السبعين [1].وجه استدلاله بالعرف والعادة الغالبة ، أن المرأة لا تحيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد سبعين ، والرسول ρ قال للمستحاضة: ((امكثي قدر ما تحبسك حيضتك)) [2]، فردها إلى العادة.

النموذج الرابع: يجوز مالك طلاق الأخرس ونكاحه وشراءه وبيعه ويحد إذا قذف إذا كان هذا يعرف منه بالإشارة وبالكتاب المستبين. [3]

النموذج الخامس: "قال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت" [4]

وباعتماد مالك على هذا الأصل أثبت أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها راعت ظروف الناس وعوائدهم المتجددة ، ولم تقف جامدة عند دلالة النصوص بعيدة عن واقع المكلّفين .

المبحث السابع
مراعاة الإمام مالك مقاصد الشريعة بجلب المصالح و دفع المفاسد

إن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أو فقه الأولويات [5] معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة ، فالشريعة مبنية على جلب المصالح

(1) شرح فتح القدير، لابن الهمام 161/1، الشرح الكبير للدردير 276/1 مغني المحتاج، للشربيني 120/1، المغني، لابن قدامة 445/1.
(2) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، 264/1.
(3)لمدونة الكبرى (2/ 79).
(4)المدونة الكبرى (2/ 32).
(5)كما يسميه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه:(أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة)، نقلا عن مجلة الرائد العدد : 191 الموافق في صفر 1418 ه 7 / 1997 م.

ودرء المفاسد[1]،وهذا ما دلّت عليه النصوص الكثيرة فقال تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ[الأنعام: ١٠٨] .

إن المتأمل منهج الإمام مالك يدرك أن ذلك مطلب مهم نحا فيه منحى العناية بالجوهر واللباب لهذا العلم المهم ، فقد جمع - رحمه الله - بين الاستدلال بالنصوص وبين العناية والنظر في مقاصد الشريعة وحكمها ، وذلك جمع بين الحسنيين في المنهج الفقهي ، فهو لم يجمد على ظواهر النصوص ولم يغفل المقاصد والقواعد والحكم والأسرار ، وتلك والله لا تتحقق إلا لمن أوتي المنهج الصحيح ، ووفق للطريق العلمي السليم .

إن الإمام مالك عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين،ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، وعرفت عنده بالمصالح المرسلة ، وهي عمدة فقه الرأي عنده واتخذها أصلا للاستنباط مستقلا[2].

النموذج الأول: كره الإمام مالك جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين بالنظر إلى نتائج ذلك الفعل فقد يؤدي إلى الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، و قد يستغلّ هذه الفرصة أهل البدع فيرفضون الصلاة خلف أهل السنة ؛ لذا قال مالك بالكراهية سدا لهذه المفسدة (مفسدة تفرق صفوف المسلين) [3].

النموذج الثاني: كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق[4] وذلك درء لهذه المفسدة الغظيمة.

النموذج الثالث: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه[5].

النموذج الرابع: من هذا المنطلق المقاصدي المصلحي نجد في بعض فتاوى الإمام عن ابن القاسم عن مالك قال: « و سألت مالكاً عن معاصر الزيت، زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب، وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعاً قال: إنما

(1)الفتاوى الكبرى - (3 / 7) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه(24 / 269)، مؤلفات السعدي(8 / 43).

(2)انظر منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا رسالة ماجستيرللأخت الأستاذة دريد الزواوي.

(3)المدونة الكبرى لسحنون (1/ 181)

(4)المرجع السابق (3/ 12) .

(5)المرجع السابق (3/ 440).

يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا ؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم ، والشيء الذي لا يجدون عنه بُدّاً و لا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا أرى به بأسا، قال: والزيتون مثل ذلك .قال ابن رشد: خففه للضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتّى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته »[1] .

المبحث الثامن

اعتبار الإمام مالك مـآلات الأفعـال.

عرف الشاطبي المالكي مـآلات الأفعـال بأنها : « التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسـد»[2].

تعتبر مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام المآلية بشروطها المعتبرة عند الأصوليين، وهي كما يأتي:

قاعدة المصالح وتعتمد على اعتبار ما يؤول إليه الفعل من مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع ، وقاعدة سد الذرائع وتعتمد على منع الفعل المباح أو المشروع إذا كان يفضي إلى مفسدة، وعلى منع الفعل الذي يكون وسيلة إلى قصد محظور ، وقاعدة فتح الذرائع وتعتمد على طلب الفعل الذي يكون وسيلة إلى مصلحة ويتفاوت حكمه بتفاوت مصلحته، وعلى إباحة الفعل الممنوع الذي يكون مفضياً إلى مصلحة راجحة على مفسدته ، وقاعدة الضرورة وتعتمد على إباحة ارتكاب فعل المحظور وترك الفعل الواجب إذا كان ذلك يفضي إلى الحفاظ على مصلحة ضرورية، وقاعدة رفع الحرج وتعتمد على الترخيص في الفعل الممنوع إذا كان فعله مفضياً إلى حرج ومشقة لأجل التيسير على المكلفين ورفع المشقة عنهم ،وقد اتفق الأصوليون على اعتبار هذه القواعد والعمل بها.

يهدف اعتبار المآلات إلى تحقيق مقاصد التشريع في أفعال المكلفين بأن تقع موافقة لمقصود الشارع بها في الظاهر والباطن وعدم مناقضتها في القصد أو المآل، وفي هذا سد لذرائع الحيل، ودفع للمفاسد والأضرار قبل وقوعها ، ويحافظ على الغايات والمصالح المقصودة من التشريع، كما يتبين بذلك واقعية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاتها للحالات الاستثنائية وعدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع، وفوات المصالح المقصودة شرعاً.

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (12/ 16).

(2)الموافقات للشاطبي 144/4..

وقد اعتبر الشاطبي سد الذرائع من القواعد المبنية على اعتبار مآلات الأفعال وقال: « و هذا الأصل - النظر في مآلات الأفعال - ينبني عليه قواعد كثيرة، منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه ...» [1]

إذن: فالإمام مالك في منهجه الفقهي ينظر إلى المآلات فيقررها ويمنع كل ما يؤدي في مآله إلى محرم.

والمتأمّل لمذهب مالك في قاعدة الذرائع يجد أن بحثه فيها منصبا على بيان علاقتها بفكرة المآلات ، التي تخوّل للمجتهد أن يحقق المناط، ويوازي بين المصالح والمفساد، وينظر إلى النتائج والآثار، فإذا رأى أن حكما أو تصرفا ترتّب عليه مفسدة ، أو لحق بسببه ضرر لم يُقر ذلك الحكم، ولم يمض ذلك التصرف سدّاً لذريعة الفساد أو الضرر الذي يؤول إليه ذلك الفعل .

وفتح باب الذرائع مأخوذ به عند مالك كسده ولذلك قال القرافي المالكي في فروقه : " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة "[2]

وفيما يلي أذكر بعض النماذج على ما سبق:

النموذج الأول: إذا مات من قد وجبت عليه زكاة ولم يؤدها قال مالك بعدم لزوم شيء إذا لم يوص به؛ اعتمادًا على مآلات الأفعال لأنه لو التزمت الورثة بذلك لأدى إلى أن يترك الإنسان زكاة ماله طول عمره اعتمادًا على أن الورثة سيخرجونها بعد موته ، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم ،وهذا هو سد الذرائع[3].

النموذج الثاني :نكاح المريض مرض الموت. فإن الإمام مالك رحمه الله يقول : إن النكاح غير صحيح : دليله على ذلك مآل الفعل وهو سد الذريعة ، ووجه ذلك: أنه يتهم المريض بأنه يقصد من نكاحه إلحاق الضرر بالورثة حيث يدخل وارثًا جديدًا عليهم ، فيمنع منه حتى لا يتخذ من نكاحه هذا ذريعة للتشفي من الورثة ، وإدخال الضرر عليهم [4].

النموذج الثالث: قال الدردير[5] في كلامه على بيوع الآجال : (هو بيع ظاهره الجواز

(1)الموافقات للشاطبي (5/ 182).
(2)المرجع السابق2 \33 .
(3)العناية على الهداية 8 \46.
(4)بداية المجتهد ونهاية المقتصد2\ 49 .
(5)الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر ؛ وتوفي بالقاهرة.من تصانيفه : ((أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)) ؛ و ((

لكنه قد أدى إلى ممنوع فيمتنع ، ولو لم يقصد التوسل إلى ممنوع ، سدًا للذريعة ..) [1]

.

النموذج الرابع: يرى مالك عدم وقوع طلاق المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث. وجه ذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فعومل بنقيض قصده.[2] ، قال ابن رشد: " فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا."[3].

المبحث التاسع

موقفه المنصف من المخالف ، وفقهه لأدب الخلاف

العلم والأدب صنوان لا يفترقان بل أقول : ينبغي ألا يفترقا لأن جمال العلم أدب جم يزين صاحبه ، ويدفعه للمعالي ، ويبعده عن السفاسف ، وعميق العلم لا يحتاج إلى لجاج في إثبات دعواه ولا تشنج في الرد على خصمه ، وعفة اللسان منقبة كبيرة من وفق إليها فقد وفق للصواب ، وكان حريا بالأثر العظيم في نشر علمه وفقهه ومنهجه ، وقد يحرم العالم من نضر علمه وإفادة الآخرين بسبب تقصيره في هذا المجال ، ولذلك لما فقه الصحابة أدب الخلاف ومن بعدهم الأئمة العظام كان لذلك الأثر الفاعل في قبول الناس لقولهم والإفادة منه ، وعلى ذلك سار أهل العلم والإيمان إلى يومنا هذا ، ولله در النخبة والصفوة المميزة من علماء هذه الأمة كيف فقهوا العلم والأدب معا [4]، وما أحسن وأبلغ منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك فله فيه القدم الراسخة والقمة السامقة ، وعلى ذلك درج العلماء ، يأخذ الخلف بمنهج السلف ، وكان الإمام مالك - رحمه الله - من هؤلاء الأئمة الذين جمعوا بين العلم وأدبه ، فكان لمنهجهم التميز الموفق والأثر العظيم ، فكان- رحمه الله - يسلك مسلك الحجة والدليل والبرهان الناصع مع عفة لسان وحسن أدب ، لا سيما عند نقد المخالف، بل لعله أن يعتذر عن مخالفه.

منح القدير)) شرح مختصر خليل ، في الفقه .[الأعلام 3 / 232 ؛ وشجرة النور ص 359 ؛ وتاريخ الجبرتي 2 / 147].

(1)الشرح الصغير ج3 ص116 - 117 ، المدونة الكبرى (3/ 204 .

(2) المدونة الكبرى (3/ 440)، بداية المجتهد (2/ 83)

(3)بداية المجتهد (2/ 83)

(4)ينظر في ذلك : أخلاق العلماء للآجري ، وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر ، وتذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي

والله يعتبر هذا هو المنهج المتميز الذي يتلألأ أدباً وأخلاقاً ، أين هو من منهج كثير من الناس الذين أغرقوا بتتبع السقطات وأولوا بتصيد العثرات ، فسوء الظن طويتهم ، والمبادرة بالاتهام مطيتهم ، فالله المستعان .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي عشت فيها في رحاب منهج علم من أعلام أئمتنا الأجلاء ، ومشايخنا الفضلاء ، هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، يحسن أن أورد بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في معالم منهجه الفقهي رحمه الله .

ولقد تحصل لي من خلال هذا البحث نتائج عامة وأخرى خاصة سأفرد كلاً منها بحديث كالتالي:

أولا : النتائج العامة :أهمها :

1 - الحاجة الماسة إلى إبراز مثل هذا النوع من البحوث في التركيز على تجلية الصورة العلمية المشرقة لعلمائنا الأجلاء .

2 - ضرورة العناية بقضية ((المنهج)) في دراسة الشخصيات العلمية عامة والفقهية خاصة .

3 - مكانة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - علميا وفقهياً وأصولياً ومنهجياً .

4 - التعرف على جوانب سيرته المباركة والإفادة منها .

5 - تبحر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في علم الفقه مما لم أستطع معه لإخفاقي في الإبحار إلا أن أرسم المعالم وأوضح الملامح والخطوط العريضة في منهجه المتميز .

6 - إبراز المنهج الفقهي الصحيح الذي سار عليه المحققون من العلماء وسلكه الإمام مالك - رحمه الله - التزاما بالأدلة النقلية السليمة .

أما النتائج الخاصة فهي كما يلي :

1 - تركيز الإمام مالك - رحمه الله - في منهجه الفقهي على الأدلة الصحيحة ،

وعنايته بالنصوص من الكتاب والسنة.

2 - بروز منهج الإمام مالك - رحمه الله -بتحرره من التعصب المذهبي والتقليد العلمي والمنهجي لأحد دون دليل واضح وبرهان ساطع ، فالدليل رائده ، والحجة مطلبه ، والحكمة ضالته .

3 - بروز شخصيته العلمية الأصولية - رحمه الله – فكان يبني منهجه الفقهي على الأصولي،وهذا شأن العالم المتمكن والأصولي المتمرس.

4 - اتّسام منهج الإمام بالتيسير و رفع الحرج مراعـاةً للمصالح، بالقدر الذي لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة.

5 - مراعاة الإمام في منهجه أعراف المستفتين و عاداتهم: فالعرف عنده ذو منزلة تشريعية عظيمة، لكونه دليلا من جملة الأدلة التي بنى الله عليها الأحكام.

6 – عناية الإمام - رحمه الله - بمقاصد الشريعة، فقد ربط اجتهاده بها ورأى أنّ كل غافل عنها في حكمه وفتواه يـؤدي به إلى الزلل والانحراف؛ لذلك وجب مراعاة المصالح حتى يمكن معالجة المستجـدات والحـوادث في إطار الشريعة عبر حدود الزمان والمكان.

7 - عناية الإمام - رحمه الله - وتميّز منهجه ببعد النظر حيث كان ينظر في فتاويه إلى مآلات الأفعال التي هي محل الحكم والفتوى، فـقبل أن يبيّن رأيه في النازلة ينظر إلى آثار ذلك الحكم، فإن كان محققاً للمصلحة أمضاه، وإن كان مؤدياً إلى مفسدة منعه.

8 – اعتبار الإمام الذرائع قاعدة مآلية بالنظر إلى ما تفضي إليه مقاصد الأحكام التكليفية؛ لأنّ هذه القاعدة تحسم سبل التذرّع بما هو جائز إلى ما يناقض مقصود الشرع، فالشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحرّز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة.

10 - جمعه بين العلم الجم والأدب الأتم ، فقيه لأدب الخلاف ، منصف للخصم ، عفيف اللسان في المناقشة للآخرين ، يقصد إصابة الحق بدليله وإقامة الحجة على الغير ، لا للتشفي منه والتقليل من شأنه ، وتلك لعمر الحق سمة العلماء العاملين المخلصين.

وبعد هـذا الجهـد القليل والعمل المتـواضع ، آمل أن أكون قد وفقت إلى حد ما في التعريف بمنهج هذا الإمام تقديراً وعرفاناً بحقه على طلبة العلم، فما كان صوابا فمن الله، وما كان خطأً فمن نفسي و من الشيطان.

وفي الختام إن كان هناك من توصيات في هذا الصدد ؛ فإنها تكمن في:

(1) الحاجة الماسة إلى علم الإمام ومنهجه في مختلف الفنون - لا سيما في العقيدة

والأصول والفقه ونحوها.
(2)دراسة أراء الإمام ومنهجه الفقهي بشكل موسع ومقارن ؛ ليفيد منه الباحثون وطلاب العلم عامة والمتخصصون في علم الفقه خاصة ، فهو بحر محيط - بلا مبالغة - جدير بإبحار المختصين للحصول على دره ولآلئه وأصدافه ، عليه رحمة الله .
(3)ربط الناشئة والأجيال العلمية المعاصرة بعلمائهم ومشايخهم ذوي الاعتقاد الصحيح ، والمنهج الفقهي السليم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه